

ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي (المفهوم والأسباب)

الأستاذ: سفيان قوق

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مقدمة

يعد الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية بل يعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، كما يعد الإرهاب موضوعا حساسا كدراسة نظرية فهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود خصوصا حين تطبيق التعبير الشائع " من يعتبر إرهابيا من وجهه نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى " .

نتيجة لذلك تعددت أسبابها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره ، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في طور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعه وتعددت أهدافها بين ما هو سياسي وما هو وسيلة غايته نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كلا حسب اختصاصه.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى بشأن ظاهرة الإرهاب وهذا محاولة للوصول إلى تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب والأسباب المؤدية إليها.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية؛ كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي لظاهرة الإرهاب مستعينا بالمنهج الكيفي لبحث جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج لرصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي .

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية المراد معالجتها في ما معنى ظاهرة الإرهاب؟ وهل هناك تعريف دولي محدد لها؟ وما هي أسبابها ؟
الخطوة:

تمت الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية

أولا : الإطار القانوني للظاهرة الإرهابية

ثانيا: أسباب الظاهرة الإرهابية

أولا: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي

يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب حتى أصبح مفهوم الإرهاب من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين، ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصادقه الخارجية واختلفت الإرادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق.

1- المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب.

بعض القوانين لم تذكر الأفعال التي تحدث الرعب أو الخوف وإنما عدا كل فعل بغض النظر عن مشروعيته إذا ما أحدث رعب أو تخويف يشكل جريمة إرهابية، وكالعادة تعددت مفاهيم الإرهاب بتعدد القوانين، مع أن الاتجاهات الكبرى لتلك القوانين تستدعي التعرض إلى القوانين العربية، ثم الأوروبية

أ- بعض القوانين العربية:

لم يحدد المشرعين العرب عن موقف ووضعية المجتمع الدولي فيما يتعلق بتجريم الإرهاب وتكريس نص جزائي خاص يحدث جريمة إرهابية مستقلة ومميزة من حيث مفهومها وأركانها وعناصرها وتميزها عن جرائم أخرى سبق للتشريعات الجزائية أن قنتها وردعتها بمقتضى نصوص سابقة وقد وضعت جل الدول العربية نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب سيقع التعرض إليها تباعا فيما يلي:

مصر: عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والتي أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 والتي نصت على أنه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وجاء في مسودة مشروع القانون المصري الجديد لمكافحة الإرهاب على أنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التلويح باستخدامه وكل تهديد أو ترويع أو تخويف يلجأ إليه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه أو أمن المجتمع الدولي للخطر إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو ترويعهم أو تخويفهم أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية القنصلية أو المنظمات

والهيئات الإقليمية الدولية في مصر من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم بأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح وكذلك سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وحسب المادة (1) تعتبر جريمة كل عمل إرهابي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون وكل جريمة منصوص عليها فيه وكذلك كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر إذا ارتكبت بوسيلة من وسائل الإرهاب بقصد تحقيق أهدافه المبينة في المادة المذكورة.

فيما تنص المادة (3) على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون والأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية يقصد بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المبين قرينها".

(أ) المنظمة الإرهابية: الجماعة المؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية.

(ب) الإرهابي: الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول عمدا ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو بشتراك في هذه الجريمة أو يساهم في منظمة إرهابية.

الجزائر: لقد كانت الجزائر في طليعة الدول التي شهدت أعمال عنف متنوعة إذ تعتبر الجزائر من أكثر الدول العربية التي عانت ولا زالت من الإرهاب.

حيث جاء تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المدرجة في القسم الرابع المكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فعل إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي " عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات¹.

ب- بعض القوانين الأوروبية:

منذ بداية هذا القرن احتلت السياسة الجزائرية لمجابهة الإرهاب مكان الصدارة في أولويات كل من السياسات الدولية والسياسات الوطنية لأغلب الدول الأوروبية قصد المحافظة على الأمن وقد واجهت النظم الوطنية كثيرا من التحديات عند صياغة سياستها الجزائرية لمواجهة الإرهاب وخاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومه وهو ما نلمسه في قوانين كل من فرنسا وبريطانيا.

التشريع الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي القانون المعدل للقانون العقوبات في 15 نوفمبر 2001 تناول جريمة تمويل الإرهاب المحددة في المادة 421-02 منه و التي نصت على أنه: تشكل واقعة التمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام الأموال أو الموجودات أو السلع كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذه الفصل عملاً إرهابياً دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً² وكذلك ما تضمنته المادة 420 الفقرة 1 منه تعريفا للإرهاب على أنه: "تعد جرائم إرهابية عند ما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم للنظام عن طريق بث الفرع أو الرعب في الجرائم التالية جرائم الاعتداء على حياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دولياً و الشروع في ارتكابها و جرائم القتل العمد أو بعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث الذين لم يتجاوز 15 وجرائم الخطف و الاغتيال و خطف الأحداث مع استعمال العنف و التهديد و جرائم التصنيع و حيازة أسلحة و مواد حارقة³

التشريع البريطاني: تبنى المشرع البريطاني تعريفا للإرهاب في قانون الإرهاب لعام 1979 حيث المادة 20 عرفته بأنه: " استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم".

وقد تضمن هذا القانون النص على تجريم منظمات إرهابية معروفة أسمها بالإرهابية مثل منظمة الجيش الأحمر الايرلندي I.R.A وجيش التحرير الوطني الايرلندي I.N.L.A وخول القانون المذكور وزير الداخلية الحق في تجريم أية منظمة أخرى يثبت أنها متورطة في أعمال إرهابية داخل بريطانيا بأية صورة كانت. وفي سنة 2000 اصدر قانون آخر لمكافحة الإرهاب تضمن نصوصاً تواجه كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى

¹ انظر قانون العقوبات الجزائري 1995 والمعدل في 2006.

² - مدحت رمضان "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دار النهضة العربية القاهرة ط 1. 1995. ص 99

³ - مدحت رمضان المرجع السابق. ص 99

وقد تضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب فنص في مادته الأولى على أنه: "يقصد بالإرهاب الفعل أو التهديد بالفعل بحيث يشمل:

- كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطرا جديا على حياة شخص أو خطرا جديا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس أو لكي يعطل نظام إلكتروني.
- استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية أو دينية أو عقائدية⁽⁴⁾

2-المحاولات الاتفاقية في تعريف الإرهاب:

ونقصد بالتعريف الاتفاقي لجرمة الإرهاب تلك التعاريف التي وردت في معاهدات والاتفاقيات سواء كانت اتفاقيات جماعية دولية أو إقليمية وأن ما يميز هذه التعريفات بأنها تم الاتفاق عليها ويمكن اعتبار التعريفات التي وردت في هذه الاتفاقيات والمعاهدات على قدر كبير من الأهمية في مكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الآفة خصوصا أن ما يحد جهود مكافحة الإرهاب هو عدم وجود تعريف على المستوى الدولي متفق عليه بشكل واضح يبين كيفية الأخذ به وتضع عناصره موضع التطبيق ويمكن تناول التعريف الاتفاقي للإرهاب كالآتي :

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22 التي قد عرفت الإرهاب في نفس الفقرة (2) من المادة (1) على أن الإرهاب هو ذات التعريف الذي ذكرته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي أشرت إليها إلا أن الاتفاقية العربية حذفت هذا التعريف في الفقرة الأخيرة التي تنص على (أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)⁽⁵⁾.

كما أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ 4 ماي 2004 وقد صدقت عليها بعض الدول من قبل السلطة التشريعية مثل الإمارات والسعودية وما زالت الاتفاقية معروضة على برلمانات دول الكويت وقطر والبحرين وعمات حتى يتم التصديق عليها وإقرارها.

وقد اشتملت الاتفاقية على 7 فصول على 49 مادة ونصت على مفهوم الإرهاب وهو ذات المفهوم في منظمة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية الأوروبية:

لم تعرف الاتفاقية الأوروبية لعام 1988 الإرهاب بشكل محدد بل عدت مجموعة من الأفعال منها ما كان قد جرم سابقا باتفاقيات دولية وأن التشريع الوطني قد جرمها وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد

⁴ - سامي جاب عبد الرحمان واصل "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشئة المعارف الإسكندرية - مصر 2003 ص 66 وأنظر أيضا سعد صالح

الجبوري "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي شركة المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة 1 ص 77.

⁵ - عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الإرهاب" الاسكندرية 2006 ص 177.

حياة الأشخاص أو أموالهم إذ كانت تخلق خطراً جماعياً ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها فتحت الباب واسعاً للتقدير التعسفي في جانب الدول في تحديد ما يعد إرهاب وما لا يعد⁽⁶⁾.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف الإرهاب بأنه: "العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير وسعى إلى زعزعة استقرار أو تعريض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأحد الدول أو المنظمات مثل الهجمات ضد حياة الأفراد والهجمات ضد السلامة الجسدية على الأفراد أو اختطاف وسائل النقل أو تصنيع المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعية⁽⁷⁾".

ثانياً: أسباب ظاهرة الإرهاب

- تتعدد الأسباب المؤدية إلى ارتكاب السلوك الإرهابي من قبل الجاني ، فهو قد يكون واقعا تحت تأثير أسباب سياسية، أو اجتماعية ، أو اقتصادية.

الأسباب السياسية:

- إن ما نشاهده ونسمعه اليوم عن الكثير من البلدان ، وخاصة ما يسمى ب(دول العالم الثالث) ، والتي منها الدول العربية ، ما يثير الحزن والأسى ، إذ يتفرد فيها فرد أو مجموعة أفراد بالحكم ، ويعطون الحق لأنفسهم قيادة جماهير الأمة ، وتسخير مواردها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية وفقاً لأهوائهم ودوافعهم الدنيئة وليس على تلك الحشود من الجماهير إلا السمع والطاعة فتصادر الحرية وتنتهك حقوق الإنسان ، وتلجم حرية الرأي والتعبير ويحارب أقطاب الإصلاح ورجال الفكر بل قد يزداد الأمر سوءاً فيحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية في التنقل والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات.

- وقد يتمادى القابضون على السلطة في استبدادهم من خلال إخلالهم الفاضح في توزيع الموارد والثروات في البلاد فتتعدم العدالة الاجتماعية وتظهر الفوارق الطبقة ، فيضحى أبناء المجتمع ناقلين على ممارسات حكام البلاد وتلاعبهم بالسلطة عن طريق العنف والقمع والاضطهاد وفي مقابل ذلك فإن هؤلاء الحكام يبررون تلك الممارسات والأعمال الإجرامية بحجة تطبيق القانون أو الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على مكتسبات الثورة إذا كانوا قد تولوا مقاليد السلطة بصورة غير شرعية حيث يسمى انقلابهم حين ذلك بالثورة من أجل كسب رضا الجماهير وتهدئة غضبهم ونقمتهم ومن ثم التسلط على رقابهم ، فتوصد الأبواب أمام الشعب ، ولا يبقى أمامهم إلا الإرهاب المضاد الموجه إلى رموز السلطة فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية وغير السياسية ولجأت إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال ، كان الشعب بمختلف فئاته مهياً لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدها⁸.

⁶ - سالم رمضان الموسوي "فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1. 2010. ص17.

⁷ - سالم رمضان الموسوي مرجع سابق ص 22.

⁸ . هيثم عبد السلام الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي أطروحة الدكتوراه كلية الفقه و أصوله بغداد 2000، ص 71

- و صفوت القول أن هنالك تأثيرا مباشرا بين الإرهاب والمساس بالقيم الديمقراطية الصحيحة من جانب والإرهاب والمساس بحقوق الإنسان من جانب آخر بحيث يكون المساس بتلك القيم وتلك الحقوق سببا مباشرا لنشوء الإرهاب. فالإرهاب عادة يتخذ من الدفاع عن الحقوق والحريات التي تعد من ثوابت الديمقراطية مبررا لأعماله ،حتى ساد القول بأن الإرهابي في نظر البعض مدافع عن الحرية لدى البعض الآخر وأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل دافعا لنشوء الإرهاب وممارسته وخاصة من جانب بعض الأقليات التي لا تعترف لها بعض الحكومات بحقوقها وخصوصياتها السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ومن ثم فقد يظهر لدى أفراد هذه الأقليات الشعور بالنقص والتهميش ، وعدم القبول بهم لدى الطرف الآخر، فيظهر نتيجة لذلك لديهم سلوك انفعالي ينتج عنه الإرهاب كرد فعل على تلك السياسات الخاطئة بحقهم حتى يتجسد رد الفعل هذا في نهاية المطاف بظهور ما يسمى بالإرهاب العرقي أو الانفصالي.
- أما على الصعيد الدولي فلا بد من التمييز بين الدور الذي مارسه الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب والدفع بها لتكون المشهد الأبرز في مسرح الأحداث وبين الدور الذي لعبته التنظيمات الدولية في ذلك.
- فمنذ مطلع القرن العشرين حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس التعددية القطبية ، فلم تنفرد دولة بعينها بالتحكم بمصير ومقدرات الشعوب وإن تقاسمت التسيد على العالم آنذاك دول محددة ، كبريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق، وفي ظل هذه التعددية القطبية لم يكن الإرهاب ظاهرة مميزة في مسرح الأحداث.
- وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر الثنائية القطبية تظهر كبديل للتعددية القطبية حيث تقاسمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الهيمنة على العالم .
- ومع ظهور الثنائية القطبية بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل حيث بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب. الأمر الذي دفع كل قطب إلى التغاضي عن تجاوزات الآخر رغبة في مواقف مماثلة في المستقبل.
- ولنا في المواقف التي اتخذها الاتحاد السوفيتي تجاه القضايا العربية خير مثال على ذلك حينما كانت الولايات المتحدة لا تأهب لأحد في تجاوزاتها ضد العرب مباشرة أو من خلال دعم الكيان الصهيوني.
- وبانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية بدلا عنها برز الإرهاب باعتباره أحد مميزات النظام العالمي الجديد ، حيث لم تعد الولايات المتحدة ولو من ناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول أو القوى وبدأت عهدها الجديد باحتلال العراق عام 1991 في أعقاب غزوه للكويت حيث اتخذت من هذا الغزو ذريعة الاحتلال وبعد تحرير الكويت عملت الولايات المتحدة على استصدار قرارات من مجلس الأمن تقضي بفرض إجراءات حظر اقتصادي هي الأقسى في تاريخ المنظمة الدولية حيث استمرت إلى تاريخ سقوط بغداد على يد الأمريكان أيضا في 9 أبريل 2003.

- وفي عام 1998 فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة حظرا جويًا على ليبيا على إثر اتهامها بحادث تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي واستمر هذا الحظر لمدة تجاوز الست سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ.
- وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم ، ومن بين الدول المدرجة على هذه القائمة العراق وإيران وسوريا وليبيا والسودان وكوريا الشمالية ، وكانت هذه القائمة قابلة للزيادة بشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع سياسة ومصالح الولايات المتحدة.
- وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في فبراير 2005 واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال وجاء هذا التهديد قبل إدانتها رسميًا أو ثبوت تورطها بهذه الجريمة.
- ومثل هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية⁹.
- أما على صعيد التنظيمات الدولية فقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل فعال في إنماء ظاهرة الإرهاب على خلاف الغاية التي من أجلها أنشأت هذه التنظيمات فحينما أنشأت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى بناء على دعوة بعض الدول المنتصرة في الحرب (فرنسا-بريطانيا-الولايات المتحدة) كان من المقرر أن يكون هذا التنظيم وسيلة لنزع فتيل الأزمات السياسية التي من شأنها إشعال نار الحرب وأثبت الواقع أن هذه المنظمة قد فشلت فشلا ذريعا في تلك المهمة بفعل انقسام الدول دائمة العضوية في مجلس العصبة إلى قطبين ضم الأول (بريطانيا وفرنسا) وضم الثاني كل من (ألمانيا وإيطاليا واليابان) وأصبح هذان القطبان في ما بعد أقطاب الحرب العالمية الثانية.
- ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية تعالت أصوات الدول الكبرى المنتصرة في الحرب من أجل إيجاد تنظيم دولي جديد يحل محل التنظيم المنحل فكانت الأمم المتحدة التي هي من المؤكد ليست أحسن حالا من سابقتها.
- وعلى حد سواء مع العصبة بدا الخلل جليا في ميثاق الأمم المتحدة في مواضع عدة، ربما كان من أبرزها حق الفيتو الذي فسر خطأ بحق النقض فحق الفيتو في اللغة الإنجليزية يعني حق الاعتراض في حين فسر هذا الحق في ما بعد بحق النقض أو الإسقاط.
- ومنح هذا الحق للدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة -الإتحاد السوفيتي "روسيا" - فرنسا-بريطانيا-الصين) بذريعة أن هذا الحق من شأنه منع أي تماس مباشر بين الدول الكبرى في العالم كسبيل لمنع نشوب حرب كونية جديدة ، باعتبار أن استخدام هذا الحق من شأنه إسقاط أي قرار ، كما برر البعض هذا الحق بأنه نوع من العرفان بالجميل لهذه الدول نتيجة للجهود التي بذلتها في إنشاء هذا التنظيم.

⁹ - علي يوسف شكري الإرهاب الدولي دار أسامة عمان ط 1 2008 ، ص 52

- وإذا كانت الأمم المتحدة بعد نصف قرن من إنشائها فشلت في إنجاز المهام التي أنشأت أصلا من أجلها ، فإن واحدا من أهم أسباب فشلها على الإطلاق هو حق الفيتو إذ كان استخدام هذا الحق غالبا إن لم نقل عموما مراعاة لمكاسب سياسية ويكفي للتدليل على ذلك أن الولايات المتحدة مثلا لجأت منذ تأسيس المنظمة حتى اليوم إلى استخدام هذا الحق في مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل (25) مرة ، (7) منها في عهد الرئيس جورج بوش الابن ، الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين غير أبهة بما قد تتخذه المنظمة من إجراءات لأنها أمنت جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فإن أي قرار ضار من المحال أن يصدر بحقها.

- وربما كان واحد من أهم أسباب اجتياح صدام حسين للكويت وامتناعه لاحقا عن الانسحاب هي الوعود التي قطعها له الاتحاد السوفيتي باستخدام حق النقض في مواجهة أي قرار يمكن أن يصدر بحق العراق أو في اللحظة الحاسمة ، تنصل الاتحاد السوفياتي عن وعوده فلاحقت الكارثة بالعراق عام 2003 حيث اختلطت المقاومة الشرعية بالإرهاب حتى غدت كل الأعمال إرهابية كونها تستهدف المدانين.

الأسباب الاجتماعية

- من المتفق عليه أن الجريمة- بشكل عام- ظاهرة اجتماعية وهي ثمرة لتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا في بعض أفراد المجتمع ومن ثم تسهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه بالتناغم مع غرائزه وميوله ودوافعه والملاحظ أن تلك العوامل متعددة ومتنوعة ويمكن تأصيلها بردها إلى الأسرة أو إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ذلك الفرد¹⁰.

- ويذهب عالم الاجتماع القانوني أميل دوركهام (1858-1917)- مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع القانوني- إلى القول بأن الجريمة هي الثمن الذي ينبغي دفعه للتقدم الحضاري وللتغيير الذي تقتضيه عملية الحياة المتطورة باستمرار وأن للمجتمع الدور الأساسي في نشوء الظاهرة الإجرامية وتحقيقها نتيجة لإهماله وعدم التزامه بالقيام بالأعباء الملقاة على عاتقه من تربية الفرد نتيجة لإهماله فضلا عن تركه يترى في بيئة فاسدة تدفعه إلى الاندماج تدريجيا في زمرة المجرمين ومن ثم ارتكاب الجريمة فالوسط الاجتماعي يمثل المصدر الرئيسي للإجرام ، إذ أن العوامل الفردية لا تقوى وحدها على دفع الشخص إلى الجريمة وتجعل منه مجرما لذا ومن أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية يجب أن تتجه هذه المكافحة أساسا إلى تغيير الوسط الاجتماعي وتجعل منه أكثر إيجابية للقيام بالدور المأمول منه في تربية الفرد وتوجيهه¹¹.

- وحيث أن الأسرة تعد المدرسة الأولى للطفل ، يتعلم فيها فن التعامل مع الحياة ويتدرب فيها على السلوك السليم أو المنحرف فهي بذلك تعد أداة تأثير في توجيه غرائزه وميوله الأولى، فيمكن أن تجعل من الطفل مشروعا لمواطن صالح في حين أنه إذا فقد في داخلها مقومات التنشئة التربوية السليمة فيكون بذلك مهيا

¹⁰ د. محمد سامي الشوا: الظاهرة الإجرامية ، المطبعة الجامعية، القاهرة، 1996، ص273.

¹¹ د. محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، 1990، ص15-16.

لارتكاب الجريمة ، لذلك يقرر علماء الاجتماع أن جميع الفضائل والفضائل يتعلمها الفرد في أثناء حياته انعكاسا لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك كله ، نال العامل الاجتماعي إتماما كبيرا من جانب العاملين في علم الإجرام أو منظري السياسة الجنائية عموما والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه الخصوص¹².

- والجدير بالذكر أن الدور السلي للأسرة هو الذي يمكن أن يهيئ للفرد ارتكاب الجريمة أو الانخراط في الجماعات الإجرامية ومنها المنظمات الإرهابية لأن الأسرة هي المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والأنماط الحضارية بين الأجيال المتعاقبة وهذا الدور السلي له جانبان ، الجانب الأول يتمثل بالانحياز الخلقي للأسرة وذلك في حالة انحراف الأب أو الأم ، الأخوة ، كإدماهم على المخدرات والكحول وإفراطهم في القسوة في معاملة بعض أفراد الأسرة في مقابل إفراطهم في تدليل البعض الآخر- سواء أكانوا أطفالا أم بالغين - أما الجانب الثاني فيتمثل بالتفكك الأسري الذي ينشأ عادة لانفصال الزوجين بالطلاق أو للغياب المستمر للأب أو الأم عن المنزل بسبب العمل أو بسبب عدم التوافق والانسجام بينهما ، مما ينعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسرية وثباتها ، إذ يؤثر ذلك كله في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره وطريقة تعامله مع الأحداث مما قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عموما في بداية مشواره الحياتي¹³ ، وفي ظل استمرار التنشئة الأسرية غير الصحيحة وتلقين الأسرة أفرادها لقيم الرذيلة في ظل اختلال موازين الضبط الاجتماعي وغض الطرف عن سلوكيات الأفراد وعدم محاسبتهم عن أخطائهم فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد للمعنى الحقيقي للحياة ، والمغزى الاجتماعي والنفسي لفلسفة الوجود، فتسود مشاعر الكراهية والعنف وتأجج في الصدور إرهابات الحقد والقسوة ، فيجد الفرد نفسه لقمة صائغة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تحيطه بالرعاية والاهتمام وتحاول تعويضه عن كل المظاهر المادية والمعنوية التي كان يفتقدها داخل أسرته ، فيزداد اعتداده بنفسه ويكون أكثر تشبها بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فيها إذ وجد فيها ما لم يجده في أسرته من رعاية واهتمام فكانت له بديلا ناجحا عن أسرته المفقودة وبالمقابل من ذلك تقوم المنظمة الإرهابية بتلقين ذلك الفرد بأفكارها وعقائدها الإرهابية والتي عادة ما تلقى استجابة سريعة من لدنه ، تمهيدا لاستغلاله في تنفيذ أنشطتها الإرهابية¹⁴.

- وكنتيحة طبيعية لأسباب اجتماعية أخرى لا تقل أهمية عن دور الأسرة كإخفاض مستوى التعليم واقتصار بعض المؤسسات التعليمية في تقديم خدماتها على الأثرياء فقط والنقص الحاد في المكتبات العامة والخاصة ونوعية الكتب المعروضة فيها وأسلوب الرقابة المفروض عليها وانخفاض مستوى الدخول وانعدام الخدمات الصحية والحيوية الأخرى كالمياه والطاقة الكهربائية أو رداءتها وعدم الاهتمام بالبنى التحتية كشق الطرق أو تعبيدها كل هذه الأمور تولد الإحساس لدى البعض بالظلم من جانب المجتمع أو الدولة لذلك ستكون

¹² د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص283-285.

¹³ د. سليمان عبد المنعم مرجع سابق، ص340-341.

¹⁴ تقرير حول "جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية"، إعداد : قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، -مارس 1979، ص252.

الجريمة هي الرد الطبيعي على هذا الظلم إذ نجد أن البعض لا يتورع عن الإقدام على ارتكاب الجريمة وبأساليب تتسم بالعنف والإرهاب تعبيرا عن حالة التدمير والسخط على المجتمع نتيجة للظلم الواقع عليه فيشعر الفرد بأنه ينتمي إلى مجتمع مختل القيم عديم الروابط عوضا عن الشعور بالمعانة من فراغ روحي وتمزق فكري وقلق اجتماعي على المستقبل ، فيكون بذلك الفرد محبطا فاقدا للأمل فيتولد لديه شعور بالكراهية والعداوة والرغبة العارمة بالانتقام فتجده يدعي دائما أن الإرهاب كان الوسيلة الوحيدة والأخيرة المتاحة أمامه للرد على ظلم المجتمع له، ولم يجد سبيلا للتخلص من ذلك الظلم سوى التمرد على قواعد التنظيم الاجتماعي والرد العنيف على المجتمع الذي لم يقدم له سبل الحياة أو الحياة المنشودة ولا فرق في رد ظلم المجتمع وعدوانه بين رجل السلطة والرجل العادي ، فالجميع مدانون والجميع مسؤولون عن الظلم الذي كان ضحيته هو وأقرانه ، لذا فالجميع يستحقون العقاب¹⁵.

الأسباب الاقتصادية

- يؤثر العامل الاقتصادي في الغالب في الخط البياني للجرائم المرتكبة كما ونوعا إذ أن تردّي الأوضاع الاقتصادية وسوء الأحوال المعيشية وما ينتج عنها من سوء توزيع الدخل والثروة والتفاوت الطبقي وتقلبات الأسعار والفقر والكساد والبطالة... إلخ ، يؤدي إلى تولّد شعور باليأس والإحباط لدى الأفراد الواقعين تحت تأثير هذه المظاهر ، مما ينمي روح الحقد على المجتمع وكيانه فيجد البعض منهم - نتيجة لتلك الظروف - نفسه مسيرا إلى الانتقام من المجتمع ومحاربه تعبيرا عن رفضهم واحتجاجهم على الأوضاع المساوية التي يعيشون فيها¹⁶.

- وقد كانت العوامل الاقتصادية وما زالت محورا لا يمكن تناسيه في مجال مسببات ظاهرة الإرهاب وبوصفها دافعا ومحركا للجريمة الإرهابية ، حيث يربط البعض بين تدهور الحالة الاقتصادية في المجتمع وبين ظهور بعض العصابات الإجرامية التي يتسم سلوكها بالعنف والإرهاب، إذ أن الواقع يؤكد أن أعمال العنف والإرهاب تمارس من قبل بعض الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة وصعبة وفي أغلب الأحيان فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن والهجرة من الريف إلى المدن وبالعكس وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والمستوى العام للأسعار... إلخ قد تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب كرد فعل على الأوضاع المتردية والسيئة التي يعيشون فيها كذلك فإن الأزمة الاقتصادية التي عاشتها وتعيشها معظم دول العالم في الوقت الحاضر قد تشكل دافعا للإرهاب والعنف، فالفوارق الطبقيّة في المجتمع وسوء توزيع الثروة الوطنية ، والنظرة المادية السائدة في العالم نتيجة لتفرد الرأسمالية العالمية على اقتصاديات دول العالم وانحسار المذهب الاشتراكي في زاوية ضيقة كل ذلك أدى إلى تباعد المسافة بين طبقات المجتمع فازدادت الطبقات الغنية ثراء ، والطبقات الفقيرة عدما ، لذا تعيش الطبقات المحرومة حاقدة وناقمة على المجتمع وتشعر بالتفرقة واليأس وأضطهاد لذلك فمن الطبيعي أن يكون رد فعلها باللجوء إلى ضرب مصالح المجتمع باستخدام العنف أو الإرهاب

¹⁵ - Glaser Stefan, le terrorisme International et ses divers aspects. Revue international de droit compara , 4, October 1973, P849-850.

¹⁶ د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام و الجزء الطبعة 1 المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ، 1996. ص 323.

بشكل فردي أو جماعي يدفعها في ذلك حب الانتقام والتأثر نتيجة لسوء أحوالهم المعاشية والاقتصادية التي يعيشونها على أن الجدير بالتنويه أن أية حركة سياسية أو اجتماعية تلجأ إلى ذلك الأسلوب لمصلحة الطبقة المظلومة في المجتمع التي تشكل الأغلبية عادة، فإنها ستلقى الدعم والتأييد من جموع أفراد هذه الطبقة من الفقراء والمحرومين بسبب تحكم القلة الغنية بمصالح الكثرة الفقيرة وتحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة¹⁷.

- وكنتيجة لهيمنة الاقتصاد الرأسمالي فقد شهدت دول العالم الثالث خللا اقتصاديا كبيرا رافق ذلك ظهور ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات وسيطرتها على موارد هذه البلدان وكرست تبعية اقتصادها بشكل شبه كامل للاقتصاد الغربي بشكل عام واقتصاد الدول الكبرى بشكل خاص ناهيك عن وجود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين يعتبران أداتين من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول الغربية القائمة على النظام الرأسمالي للاستحواذ على موارد البلدان النامية والسيطرة على مقدراتها إذ أن أية دولة توافق على شروطهما المحفنة للحصول على مساعدة نقدية أو قرض تقع تحت طائلة فوائدها الربوية القذرة حيث تتصاعد فوائد الديون تصاعدا مركبا وتستنزف الديون وفوائدها اقتصاد الدولة ومواردها شيئا فشيئا فيصل التضخم إلى مستويات عالية أو تهبط قيمة العملة الوطنية إلى الحضيض وتكون النتيجة كارثة اقتصادية كبيرة على تلك الدول بسبب السياسات الاقتصادية الوضعية التي يمارسها الغرب عن طريق مثل هذه المؤسسات المشبوهة والضحية الأولى والأخيرة لتلك السياسات هم الفقراء وحدهم فما الذي ينتظر منهم أمام هذه الأوضاع إلا الثورة وبشتى الأساليب ضد من يمس دمه ويسلب ثرواتهم ومواردهم¹⁸.

- وكنتيجة للأوضاع الاقتصادية المذكورة أنفا وانعكاسا لها نجد أن أكثر من يصدر عنه رد الفعل هم فئة الشباب حيث جعلت تلك الظروف البعض منهم يعيش في حالة هستيرية شبه تامة ، نتيجة لشعوره بالعزلة عن المجتمع.

- فنتيجة إما إلى تعاطي الخمر والمخدرات أو اتجاهه إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية الانتقامية من كبار الرأسماليين ورجال الأعمال من أجل الحصول على الأموال كفدية لإطلاق سراح من يختطفونه من ذويهم بل وقتل المختطفين بصورة وحشية بعد حصولهم على الفدية إرضاء لغريزتهم في الانتقام من الطبقة الغنية من جانب ونقل معاناتهم وآلامهم إلى أفراد هذه الطبقة من جانب آخر بل نجد أن هذه الفئة لا ترغب في رؤية أي عنصر أجنبي على أراضيها مهما كان الغرض من وجوده سواء أكان لغرض التجارة أو التعليم أو السياحة إذ ينظر إلى ذلك الأجنبي على أنه جاء ليسرق لقمة العيش من أفواههم ويحل محلهم في الحصول على أية فرصة عمل يمكن أن تتوافر وهذا ما تشهد به العديد من حوادث الاعتداء على العمال الأجانب في العديد من الدول التي تعاني مثل تلك الأوضاع الاقتصادية المأساوية سواء أكان ذلك في الأعوام القليلة الماضية أم في الوقت الحاضر¹⁹.

¹⁷ هيثم عبد السلام محمد: مرجع سابق، ص 74.

¹⁸ إبراهيم محمود علي: الإرهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان الإماراتية، 26-سبتمبر 1999، ص 2.

¹⁹ للمزيد من التفصيل ينظر : د. أحمد عصام الدين مليجي، جرائم العنف الإرهابي ، دراسة تحليلية لعواملها وأساليب مكافحة الجريمة الجنائي القاهرة العدد 22 المركز القومي للبحوث الاجتماعية القاهرة 1985 ، ص 32

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع وهدفه الآني هو الأشخاص والممتلكات مما يشكل خطرا على امن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفرع وصولا إلى الهدف المقصود وهو إرغام السلطات على الرضوخ لمطالبه. ولكون هدفه النهائي سياسيا كان لابد من جلب الانتباه إلى مطالبه من خلال ما يوقعه من أضرار.

- إلا أن الإشكال هو الإرهاب الدولي، وجوهر الإشكال عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع للإرهاب بالرغم من الاتفاق الدولي على خطورته. لهذا ما تعتبره بعض الدول إرهابا يعتبره البعض الآخر عملا مشروعاً بل حقا أقرته الشرائع السماوية والصكوك الدولية. كان الاختلاف المذكور سببا مانعا من الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب. الأمر الذي حدى بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات تتناول تجريم بعض صور الأعمال الإرهابية. في حين بقيت صوراً أخرى خارج الاتفاقيات.

ومن خلال ما جاء في هذه الدراسة اطرحت التوصيات التالية:

- 1- انعقاد مؤتمر دولي يكون التمثيل فيه على أساس إيديولوجي أو على أساس جغرافي تمثل فيه معظم الدول تكون مهمته التغلب على مشكلة التعريف بالإرهاب مستفيدا من توصيات الأمم المتحدة بشأن التهديدات والتحديات الجديدة لتكون أساسا إلى توافق الوفود المشاركة في المؤتمر لبلوغ الغاية المرجوة منه.
- 2- بما أن هناك تأثير متبادل بين الإرهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يقتضي الأمر قيام الدول بالإصلاحات الداخلية وبما يكفل للفرد حياة كريمة، ويكون له رأي في بناء مستقبل بلده، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وفتح الباب أمام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى لا يتم اللجوء إلى العنف في الوصول إليها.
- 3- سن القوانين اللازمة لمكافحة الإرهاب وتفعيل دور القضاء لتطبيقها. وعدم تغليب دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية. لان الأخيرة هي الأقدر على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك.
- 4- على وسائل الإعلام أن تلتزم بميثاقها المهني وألا تكون وسيلة للتحريض على العمل الإرهابي من خلال ما تبثه من أشرطة الفيديو لما يقوم به بعض الإرهابيين لان ذلك يصب في صالحهم.
- 5- لا يمكن الاعتماد على الإجراءات الأمنية فقط لمكافحة الإرهاب لان ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما تقلل فرص ارتكاب الجرائم. أما القضاء عليه وكسب المعركة ضده فيتطلب إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. ومن هذه الإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الأفراد على المستوى الداخلي، وبين الشعوب على المستوى الدولي.
- 6- عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الأعمال وإظهاره بصورته الحقيقية. فلا يمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال أقرته المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يجب التمييز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لا يستفيد الإرهابي من الحقوق الممنوحة للسياسي.

- 7- العمل على ضرورة الوقاية من تفشي ظاهرة الإرهاب الحقيقي من خلال الاهتمام بجميع المشاكل الاجتماعية الواجب حلها سواء على المستوى الداخلي والدولي.
- 8- عدم استخدام بعض رجال الدين التابعين للسلطة كأدوات لتنفيذ سياسة الدولة فيسحون الأعمال الإرهابية تحت غطاء الجهاد ويصدرون فتاواهم غير المسؤولة بهذا الصدد وبث الأفكار المتشددة بين الشباب بدلا من تثقيفهم روح التسامح التي هي أساس المجتمع الآمن.

.....

قائمة المراجع:

• المراجع باللغة العربية:

- 1- إبراهيم محمود علي: الإرهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان الإماراتية، 26-سبتمبر 1999.
- 2- د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام و الجزء الطبعة 1 المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ، 1996
- 3- د. محمد سامي الشوا: الظاهرة الإجرامية ، المطبعة الجامعية، القاهرة، 1996.
- 4- د. محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، 1990.
- 5- سالم رمضان الموسوي " فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1. 2010.
- 6- سامي جاب عبد الرحمان و"إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشئة المعارف الإسكندرية - مصر 2003 .
- 7- سعد صالح الجبوري "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي شركة المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة 1.
- 8- عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الإرهاب" الاسكندرية 2006.
- 9- علي يوسف شكري الإرهاب الدولي دار أسامة عمان ط 1 ، 2008 .
- 10- د. أحمد عصام الدين مليجي، جرائم العنف الإرهابي ، دراسة تحليلية لعواملها و أساليب مكافحة المجلة الجنائي القاهرة العدد 22 المركز القومي للبحوث الاجتماعية القاهرة 1985
- 11- مدحت رمضان "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دار النهضة العربية القاهرة ط1. 1995.
- 12- هشام عبد السلام الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي أطروحة الدكتوراه كلية الفقه و أصوله بغداد 2000.

• القوانين والقرارات:

- قانون العقوبات الجزائري 1995 والمعدل في 2006.
- تقرير حول "جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية"، إعداد : قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد التاسع ، -مارس 1979.

• المراجع باللغة الأجنبية:

- ²⁰ - Glaser Stefan, le terrorisme International et ses divers aspects. Revue international de droit compara , 4, October 1973

(¹) جورج حوراني: العرب والملاحة في المحيط الهندي، ترجمة يعقوب بكر، مكتبة الأجلو المصرية- القاهرة 1958م، ص 82